

Distr.: Limited
15 April 2021
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة المخدرات

الدورة الرابعة والستون

فيينا، 12-16 نيسان/أبريل 2021

البندان 5 و 6 من جدول الأعمال

تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

متابعة تنفيذ جميع الالتزامات الواردة

في الإعلان الوزاري الصادر في عام 2019

على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، من أجل

التصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها

أستراليا، وأنغولا، وتايلندا، وسنغافورة، وكينيا، وماليزيا، ومصر، ونيجيريا: مشروع قرار منقح

تحسين جمع البيانات عن الآثار الضارة الناجمة عن الاستعمال غير الطبي للمستحضرات

الصيدلانية المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مؤثرات نفسانية جديدة،

وتدابير التصدي لها

إن لجنة المخدرات،

إن تؤكد من جديد التزامها بأهداف وغايات الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972،⁽¹⁾ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971،⁽²⁾ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988،⁽³⁾ التي أعربت فيها الدول الأعضاء عن اهتمامها بصحة البشرية ورفاهها،

وإن تشير إلى الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها،⁽⁴⁾ الذي لاحظت فيه الدول الأعضاء بقلق أن التحديات المستمرة والناشئة فيما يتعلق بمشكلة المخدرات العالمية، بما في ذلك العواقب الصحية

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 976, No. 14152

(2) المرجع نفسه، vol. 1019, No. 14956

(3) المرجع نفسه، vol. 1582, No. 27627

(4) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2019، الملحق رقم 8 (E/2019/28)، الفصل الأول، القسم بـ.



الرجاء إعادة استعمال الورق



السلبية والمخاطر المرتبطة بالمؤثرات النفسانية الجديدة، قد بلغت مستويات مثيرة للقلق، وأن المؤثرات الأفيونية الاصطناعية والاستعمالات غير الطبية لعقاقير الوصفات الطبية تمثل مخاطر متزايدة على صحة الناس وسلامتهم وتشكل تحديات علمية وقانونية وتنظيمية في مجالات مختلفة، منها جدولة المواد، وأن نطاق التغطية الجغرافية للبيانات الموثوقة المتعلقة بمختلف جوانب مشكلة المخدرات العالمية ومعدلات توافر هذه البيانات بحاجة إلى تحسين،

وإن تشير أيضاً إلى جميع الالتزامات المتعلقة بتوافر المواد الخاضعة للمراقبة وتيسر الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية، وبالتصدي للتحديات التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مؤثرات نفسانية جديدة أو إساءة استعمالها، بصيغتها الواردة في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية⁽⁵⁾ لعام 2009، والبيان الوزاري المشترك المنبثق عن استعراض لجنة المخدرات الرفيع المستوى، في عام 2014، لتنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل⁽⁶⁾، والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثلاثين للجمعية العامة المعنونة "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال"⁽⁷⁾،

وإن تشير كذلك إلى التزام الدول الأعضاء الوارد في الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز إجراءاتنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالعمل على تعزيز وتحسين عمليات جمع وتحليل وتبادل البيانات الجيدة النوعية والقابلة للمقارنة، ولا سيما من خلال بناء القدرات بشكل هادف وفعال ومستدام، في إطار من التعاون الوثيق مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية وكذلك مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر الشركاء المعنيين، بما يشمل التعاون بين لجنة المخدرات واللجنة الإحصائية، بهدف تعزيز القدرات الوطنية في مجال جمع البيانات من أجل تحسين معدلات الرد وتوسيع النطاق الجغرافي والمواضيعي للإبلاغ عن البيانات المناسبة وفقاً لجميع الالتزامات،

وإن تحيط علماً بتقرير المخدرات العالمي 2020⁽⁸⁾ الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي أشير فيه إلى أن الاستعمال غير الطبي للمستحضرات الصيدلانية والمؤثرات الأفيونية الاصطناعية الأخرى يشكل مصدر قلق بالغ في بعض المناطق بسبب العواقب الصحية الوخيمة المرتبطة باستعمالها، مع الإشارة أيضاً إلى أن العبء المتزايد على نظم الصحة العامة، الناجم عن الاستعمال غير الطبي للمستحضرات الصيدلانية، الذي برز في بعض المناطق، يستدعي وضع سياسات وطنية تحقق التوازن الصحيح على نحو يتيح توفير فرص الحصول على الأدوية اللازمة لإدارة الألم أو لأغراض الرعاية الملطفة على سبيل المثال، مع تجنب إنشاء سوق للاستعمال غير الطبي لهذه الأدوية،

وإن تشير إلى أنه لوحظ، في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2019،⁽⁹⁾ أنه أُبلغ عن انتشار الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية على نطاق غير مسبوق في العالم، إلا أن تجليات هذا التحدي تختلف من منطقة إلى أخرى، وتتطوي على مواد خاضعة للمراقبة الدولية مثل الفنتانيل ونظائره، ومواد غير خاضعة للمراقبة الدولية مثل الترامادول،

(5) انظر الوثيقة E/2009/28، الفصل الأول، القسم جيم.

(6) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، 2014، الملحق رقم 8 (E/2014/28)، الفصل الأول، القسم جيم.

(7) مرفق قرار الجمعية العامة دا-1/30.

(8) منشورات الأمم المتحدة، 2020.

(9) E/INCB/2019/1.

وإن تشير أيضاً إلى أنه لوحظ، في تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام 2020،⁽¹⁰⁾ أن عمليات صنع المؤثرات الأفيونية الاصطناعية غير الطبية والمؤثرات النفسانية الجديدة وتعاطيها والاتجار بها على نحو غير مشروع لا تزال من التحديات الكبيرة التي تواجهها الجهود الدولية لمراقبة المخدرات،

وإن تشير كذلك إلى ما أعربت عنه الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات في تقريرها لعام 2020 من قلق إزاء النقص المبلغ عنه في الأدوية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة، مثل الفتانيل والميدازولام، في بعض البلدان، وهو ما يُعزى إلى حد كبير إلى الزيادات الكبيرة في الحاجة إلى توفير عقاقير تخفيف الألم والمسكنات للمرضى المصابين بمرض فيروس كورونا (كوفيد-19) الذين يُدخلون إلى وحدات العناية المركزة، وإلى أن الهيئة شجعت الحكومات على مواصلة العمل عن كثب بعضها مع بعض ومع الهيئة لضمان توافر الأدوية المحتوية على مواد خاضعة للمراقبة عالمياً، وخاصة لمن هم في أمس الحاجة إليها خلال حالات الطوارئ،

وإن تضع في اعتبارها الأثر المحتمل لجائحة كوفيد-19 على الاضطلاع بجمع البيانات عن التحديات والاتجاهات الجديدة المتصلة بالمخدرات، بما في ذلك الآثار الضارة الناجمة عن الاستعمال غير الطبي للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مؤثرات نفسانية جديدة، وتحسين جمع هذه البيانات،

وإن تشير إلى قرارها 4/62 المؤرخ 22 آذار/مارس 2019، الذي أكدت فيه من جديد أن الاتفاقيات الدولية لمراقبة المخدرات تسعى إلى تحقيق توازن بين ضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية وتيسير الحصول عليها للأغراض الطبية والعلمية من ناحية ومنع تسريبها وإساءة استعمالها من ناحية أخرى، وإن تسلّم بأن استخدام العقاقير المخدرة للأغراض الطبية لا يزال ضرورياً لتخفيف الألم والمعاناة،

وإن عقدت العزم على تعزيز العمل وطنياً وإقليمياً ودولياً من أجل التصدي للتحديات التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مؤثرات نفسانية جديدة، وإن تشدد على أهمية جمع البيانات وتحليلها القائم على أدلة علمية، وتعزيز تبادل المعلومات وشبكات الإنذار المبكر، واستحداث نماذج تشريعية وتنظيمية ووقائية وعلاجية وطنية مناسبة،

وإن تعرب عن قلقها البالغ إزاء التحدي الدولي الذي يجابه، بالخصوص، صحة وسلامة ورفاه البشرية جمعاء، من جراء الاستعمال غير الطبي للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مؤثرات نفسانية جديدة، وخصوصاً المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، وصنعها وتسريبها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛ وإن تعيد تأكيد عزمها على توفير الوقاية والعلاج من الاستعمال غير الطبي لهذه المخدرات، والتقليل إلى أدنى حد من العواقب الصحية والاجتماعية المرتبطة بتعاطيها، وعلى منع ومكافحة إنتاجها وصنعها وتسريبها والاتجار بها على نحو غير مشروع،

وإن تشير إلى قرارها 8/61 المؤرخ 16 آذار/مارس 2018، بشأن تعزيز وتدعيم التعاون الدولي والإقليمي والجهود المحلية الرامية إلى التصدي للتهديدات الدولية التي يشكلها الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء أن تستكشف نهجاً مبتكرة من أجل زيادة فعالية التصدي لأي تهديد يشكله الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بإشراك جميع القطاعات المعنية، من قبيل توسيع نطاق المراقبة المحلية والإقليمية والدولية على المؤثرات الأفيونية الاصطناعية وسلاتها، وتعزيز نظم الرعاية الصحية وبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال الرعاية الصحية على التصدي لهذا التحدي،

وإن تشير أيضاً إلى قرارها 9/58 المؤرخ 17 آذار/مارس 2014، بشأن تعزيز دور مختبرات تحليل المخدرات في أرجاء العالم، وتعيد تأكيد أهمية جودة تحاليل تلك المختبرات ونتائجها،

وإن تضع في اعتبارها أن من شأن تحسين البيانات المتعلقة بالارتهاان للمخدرات والمخاطر التي تهدد الصحة العامة، والمرتبطة بالاستعمال غير الطبي للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مؤثرات نفسانية جديدة، أن يبسر صوغ سياسات قائمة على أدلة علمية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي للتصدي لتلك التحديات، بسبل منها تطبيق تدابير المراقبة الوطنية على المواد التي قد لا تخضع للمراقبة الدولية، حسب الاقتضاء،

وإن تشدد على أهمية تضمين تقرير المخدرات العالمي السنوي عرضاً للاتجاهات والتحديات المستمرة والمستجدة لمشكلة المخدرات العالمية وآثارها المحتملة على السياسات،

وإن تسلّم بالدور الهام الذي يؤديه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وكذلك بالدورين اللذين تؤديهما بمقتضى المعاهدات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية في تيسير اتخاذ قرارات مستتيرة بشأن جدولة المواد الأكثر استعصاء وانتشاراً وضرراً، بما في ذلك المخدرات الاصطناعية والمؤثرات النفسية الجديدة والسلائف والمواد الكيميائية والمذيبات، مع ضمان توافرها للأغراض الطبية والعلمية، وإن ترحب بتركيز المناقشة المواضيعية للدورة الثالثة والستين للجنة المخدرات، المعقودة في الفترة من 19 إلى 21 تشرين الأول/أكتوبر 2020 في سياق متابعة تنفيذ الإعلان الوزاري لعام 2019 بشأن تعزيز جهودنا على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي ابتغاء التعجيل بتنفيذ التزاماتنا المشتركة بالتصدي لمشكلة المخدرات العالمية ومواجهتها، على تنفيذ جميع الالتزامات السياسية الدولية المتعلقة بالمخدرات،

1- تهيب بالدول الأعضاء أن تكثف جهودها لجمع بيانات عن الآثار الضارة للاستعمال غير الطبي للمستحضرات الصيدلانية التي تحتوي على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مؤثرات نفسانية جديدة؛

2- تشير إلى انعقاد اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالتحدي الدولي الذي يمثلته الاستعمال غير الطبي للمؤثرات الأفيونية الاصطناعية، الذي عقد في فيينا يومي 3 و4 كانون الأول/ديسمبر 2018، وشارك في تنظيمه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، عملاً بقرار اللجنة 8/61 المؤرخ 16 آذار/مارس 2018، والذي أكد خلاله على أن النهوض بإجراءات وطنية تتضمن مبادرات شاملة ومتوازنة ومستندة إلى أدلة من أجل خفض العرض والطلب هو مقوم رئيسي لمجابهة ذلك التحدي؛

3- تشجع الدول الأعضاء، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، كل في إطار ولايته، على جمع بيانات وطنية وتحليل الأدلة وتبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاستهلاك المتعلقة بالاستعمال غير الطبي للمخدرات الاصطناعية وإنتاجها غير المشروع وتسريبها والاتجار بها، ولا سيما منها المؤثرات الأفيونية الاصطناعية، بما يشمل المستحضرات الصيدلانية المغشوشة المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مؤثرات نفسانية جديدة؛

4- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، في تعزيز قدراتها على جمع بيانات عالية الجودة عن الآثار الضارة المترتبة على الاستعمال غير الطبي للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مؤثرات نفسانية جديدة، وتطوير تلك القدرات عند الاقتضاء، وأن يعزز قدرات الإبلاغ لديها من أجل تحليل تلك البيانات ونشرها، بوسائل منها تقديم المساعدة التقنية، بناءً على طلبها، في إجراء دراسات استقصائية وطنية عن تعاطي السكان للمخدرات، وفي تحسين البيانات عن الوفيات المتصلة بالمخدرات وعن خدمات العلاج المقدمة من

تعاطي المستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مؤثرات نفسانية جديدة، وكذلك عن الأسباب التي تدفع الناس نحو الاستعمال غير الطبي لتلك المستحضرات الصيدلانية، وذلك من أجل تحسين التدابير اللازمة في هذا الصدد؛

5- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على أساس طوعي، بمعلومات عن الاستعمال غير الطبي للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مؤثرات نفسانية جديدة، مثل البيانات المتعلقة باستعمالها غير الطبي ومخاطرها الصحية، إن كانت معروفة، وقنوات تسريبها وأنماط الاتجار بها، حسب الاقتضاء، لكي يتسنى له تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بهدف التعاون معها على نحو وثيق في معالجة تلك المسائل؛

6- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بالاشتراك مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، على القيام، في إطار الموارد المتاحة والولايات القائمة، بتنظيم مزيد من المناقشات على مستوى الخبراء بشأن وضع ممارسات فضلى في مجال جمع البيانات العالية الجودة عن هذا التحدي الدولي، بما يشمل الآثار الضارة للاستعمال غير الطبي للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مؤثرات نفسانية جديدة، وكذلك وضع تدابير للتصدي لمشكلة الاستعمال غير الطبي لتلك المستحضرات الصيدلانية، مع ضمان الوصول إليها وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية؛

7- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة تضمين تقرير المخدرات العالمي الذي يعده سنوياً، حسب الاقتضاء وفي حدود الموارد المتاحة، معلومات عن مدى الاستعمال غير الطبي للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مؤثرات نفسانية جديدة، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم معلومات ذات صلة لهذا الغرض من خلال الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية؛

8- تشجع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، في حدود الولايات القائمة والموارد المتاحة، إعداد مواد إرشادية لمساعدة الدول الأعضاء على اعتماد ممارسات في مجال جمع البيانات تتسم بالفعالية وحسن التوقيت والاتساق وتوفر القدرة المناسبة على تقدير وتقييم احتياجاتها من المواد الخاضعة للمراقبة الدولية للأغراض الطبية والعلمية؛

9- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يواصل، بالتعاون مع الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، كل في إطار ولايته القائمة، تطوير مجموعة أدوات الأمم المتحدة بشأن المخدرات الاصطناعية بحيث تُدرج فيها معلومات وموارد عن جمع البيانات بشأن الآثار الضارة للاستعمال غير الطبي للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مؤثرات نفسانية جديدة، وأن يُنشر وينشر المعلومات المتعلقة بالتدخلات الواردة في مجموعة الأدوات تلك من خلال إدماجها، حسب الاقتضاء، في برامج المساعدة التقنية وبناء القدرات التي ينظمها المكتب؛

10- تشجع الدول الأعضاء على أن تعزز المبادرات الفعالة والشاملة والقائمة على أدلة في مجال خفض الطلب على المخدرات بحيث تغطي تدابير الوقاية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية والمعاودة والتأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع على نحو غير تمييزي، وأن تتخذ كذلك، وفقاً لتشريعاتها الوطنية، مبادرات وتدابير ترمي إلى التقليل إلى أدنى حدٍ من العواقب على الصحة العامة وعلى المجتمع الناتجة عن تعاطي المخدرات، بما فيه الاستعمال غير الطبي للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مؤثرات نفسانية جديدة واستعمال المستحضرات الصيدلانية المحتوية على الترامادول؛

11- تشجع أيضاً الدول الأعضاء على أن تواصل عملها، حسب الاقتضاء، على استكشاف نهج مبتكرة للتصدي بمزيد من الفعالية لأية تحديات يطرحها الاستعمال غير الطبي للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على

مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مؤثرات نفسانية جديدة، وذلك بإشراك جميع القطاعات ذات الصلة، بوسائل منها مثلاً توسيع نطاق المراقبة الوطنية والإقليمية على اللوائح التنظيمية للمستحضرات الصيدلانية، وتعزيز نظم الرعاية الصحية، وبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون والعاملين في مجال الرعاية الصحية على التصدي لهذا التحدي مع ضمان إمكانية الحصول على تلك المستحضرات الصيدلانية وتوافرها للأغراض الطبية والعلمية؛

12- تشجع كذلك الدول الأعضاء على الترويج لاستخدام مبادرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات من أجل المساعدة على منع صنع المواد غير المجدولة والمواد والسلائف الخاضعة للمراقبة الدولية وتسريبها والاتجار بها على نحو غير مشروع؛

13- تشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية على أن يضعاً ويتبادلاً، في إطار ولاية كل منهما وبالتشاور مع الدول الأعضاء، ممارسات فضلى لمنع الاستعمال غير الطبي للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مؤثرات نفسانية جديدة، بهدف التشجيع على عدة أمور منها الاستعمال الرشيد لهذه المواد الخاضعة للمراقبة في الأغراض الطبية والعلمية؛

14- تدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها من كيانات الأمم المتحدة المعنية، فضلاً عن المنظمات الإقليمية والحكومية الدولية، كل في إطار ولايته، إلى تبسيط عملية جمع البيانات على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، وتشجع على تبادل أفضل الممارسات في مجال جمع البيانات بين تلك المنظمات بغية تعزيز جمع البيانات على الصعيد العالمي، وتحليلها، والإبلاغ عن الاتجاهات السائدة وعن التدابير المتخذة للتصدي للأثار الضارة الناجمة عن الاستعمال غير الطبي للمستحضرات الصيدلانية المحتوية على مخدرات أو مؤثرات عقلية أو مؤثرات نفسانية جديدة، مما يعزز التعاون بين الوكالات ويتقضى ازدواجية العمل؛

15- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.